

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 6 أكتوبر 2016 من قبل الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بتونس.

ضد: (ن.ف.)

طعنا في القرار الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس تحت عدد 13699 بتاريخ 28 سبتمبر 2016 القاضي "نهائيا غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

(1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغته القانونية المنصوص عليها بالفصول 261 و262 و263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحى حريا بالقبول من جهة الشكل.

(2) من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان الإدارة الفرعية للقضايا الإجرامية بتونس حسب المحضر عدد 2323 المؤرخ في 26 نوفمبر 2014 أنه تنفيذا للتعليمات الصادرة عن وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس الرامية إلى فتح بحث في خصوص ما صدر عن المسماة (ن.ف.) عبر شبكة التواصل الإجتماعي من عبارات من شأنها تعكير صفو النظام العام تم سماع المظنون فيها صرحت أنه بتاريخ 23 نوفمبر 2014 الموافق ليوم الانتخابات الرئاسية تولت في حدود الساعة 10.30 صباحا تنزيل العبارات التالية "قسما بربي كان نشمو ريحة التزوير وتجييو الباجي لاما تتفصل بالدم وكيفا قال واحد بيناتنا السلاح نتقابلو بعد التصويت إن شاء الله وأدعو للمرزوقي"، وأكدت أنها لم تكن لها نية تعكير صفو النظام العام أو التحريض على القتال وقد تولت بعد ذلك محو تلك العبارات بناء على ردة فعل العديد من الأشخاص الذين قاموا بشتمها وسبها وقامت بتنزيل اعتذار شرحت منة خلاله غايتها مما قامت بتنزيله.

وحيث تمت إحالة المظنون فيها على الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بتونس لمقاضاتها من أجل نشر أخبار زائفة من شأنها تعكير صفو النظام العام طبق الفصل 54 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011.

وحيث أصدرت الدائرة الجناحية المذكورة الحكم عدد 18206 بتاريخ 27 نوفمبر 2014 القاضي "إبتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى".

وحيث تم الطعن فيه بالإستئناف من قبل النيابة العمومية وأصدرت محكمة الإستئناف بتونس الحكم عدد 13699 السالف تضمين نصه فتعقبه الوكيل العام لديها

ناسبا له خرق القانون باعتبار أن عبارات الفصل 50 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 وردت عامة وتعلقت بجميع وسائل الإعلام سواء كانت سمعية أو بصرية أو إلكترونية ويكون استبعاد محكمة الحكم المطعون فيه لشبكات التواصل الاجتماعي غير مؤسس قانونا هذا علاوة على أن قول المحكمة بأن محو العبارات من حساب المظنون فيها يفيد انتفاء الركن المعنوي لا يستقيم ذلك أن المحو كان لاحقا ولا تأثير لذلك على توفر الأركان القانونية للجريمة موضوع الإحالة بما يجعل الحكم المطعون فيه متسما بخرق القانون وضعف التعليل بما يستوجب نقضه.

المحكمة

حيث إن تعليل الأحكام أمر واجب لصحتها ولا يكون التعليل سليما إلا إذا كان مستساغا واقعا وقانونا وشاملا لجميع عناصر القضية دون إغفال لأي عنصر منها ويتم فيه التعرض إلى الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل والرد عليها.

وحيث إن الخوض في فهم الوقائع وتمحيص الأدلة وتقييمها وترجيح بعضها على البعض الآخر ثبوتا أو نفيا يدخل في محض اجتهاد محكمة الموضوع في نطاق تعهدها بالوقائع ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة التعقيب طالما كانت النتيجة التي انتهت إليها لها ما يدعمها ضمن أوراق الملف ومعلقة تعليلها قانونيا سليما.

وحيث تبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته أسست قضاءها ببراءة المظنون فيها على خلو ملف القضية من الحجج المثبتة لتوفر أركان الجريمة موضوع الإحالة وثبوت أنه بمجرد أن تقطن للفهم الخاطئ لما نشرته على صفحتها بشبكة التواصل الاجتماعي تولت محوه بما ينتفي معه الركن المعنوي للجريمة.

وحيث إن شبكات التواصل الاجتماعي لا تعد وسيلة إعلام إلكترونية على معنى المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر بالنظر إلى انحصار الإطلاع على الصفحات المنشورة على المواقع في عدد محدود من الأفراد لهم علاقة بعضهم ببعض الآخر ولم يكن القصد من إحداث تلك الصفحات النشر الواسع للمعلومات والأخبار للعموم.

وحيث أضحى الطعن مقتصرًا على مناقشة محكمة الأصل في اجتهادها الذي جاء معللاً تعليلاً مستساغاً لا خرق فيه للقانون، واتجه استناداً إلى مقتضيات الفصل 258 من م إ ج ذلك القضاء برده.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 3 جانفي 2018 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد عبد المجيد بوريقة وعضوية المستشارين السيدين رياض الغربي وتوفيق سويدي بحضور المدعي العام السيد لطفي العابدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرر

في تاريخه